



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (17) لسنة 2023 بشأن عكس عمولة الشيكات المعادة لعدم كفاية الرصيد

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المواد (40، 72) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات الى الحد من الآثار السلبية الناتجة عن الحرب الحالية على الفئات المتضررة من خلال عكس قيمة عمولة شيك معاد لعدم كفاية الرصيد.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي.

مادة (2)

إعادة عمولة شيك معاد لعدم كفاية الرصيد

- يجب على المصرف إعادة عمولة شيك معاد التي تم استيفاؤها على الشيكات المعادة لعدم كفاية الرصيد اعتباراً من تاريخ 2023/11/01 ولغاية 2023/12/31 وذلك للفئات التالية:
1. موظفي القطاع العام.
 2. موظفي القطاع الخاص والعمال الذين تأثر دخلهم نتيجة الحرب القائمة.
 3. أصحاب الحرف والمهن الحرة.
 4. المشاريع متناهية الصغر.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

شروط إعادة عمولة شيك معاد لعدم كفاية الرصيد

1. يجب على المصرف، عند إعادة عمولة شيك معاد لعدم كفاية الرصيد لموظفي القطاع العام وموظفي القطاع الخاص والعمال الالتزام بأن تكون قيمة الشيك أو الشيكات المعادة لعدم كفاية الرصيد ضمن حدود صافي الدخل الشهري.

2. يجب على المصرف عند إعادة عمولة شيك معاد لعدم كفاية الرصيد لأصحاب الحرف والمهن الحرة والمشاريع متناهية الصغر الالتزام بأن تكون قيمة الشيك أو الشيكات المعادة لعدم كفاية الرصيد ضمن حدود معدل الدخل والمعدل الشهري للشيكات المسحوبة على حساب العميل خلال الفترة من 2023/01/01 ولغاية 2023/09/30.

مادة (4)

التنفيذ والنفذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2023\12\26م

د. فراس ملحم

المحافظ

رام